تطبيق الشريعة كما يراه العلماء

قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . [المائدة : ٣٨ - ٤٠]

قال الشيخ(١) :

هذا حكم الله فى السارق والسارقة ، قاطع صريح اللفظ والمعنى ، لا يحتمل أى شك فى الثبوت ولا فى الدلالة ، وهذا حكم رسول الله تنفيذا لحكم الله وطاعة لأمره ، فى الرجال والنساء : قطع اليد ، لا شك فيه ، حتى ليقول ﷺ : بأبى هو وأمى - : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون ! لعبوا بديننا ، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة ، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله ، ثم ربوا فينا ناسا ينتسبون إلينا ، أشربوهم فى قلوبهم بغض هذا الحكم ، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر : إن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن ، عصر المدنية المتهتكة ! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم ! فكان عن هذا أن امتلأت السجون - فى بلادنا وحدها - بمئات الألوف من اللصوص ، بما وضعوا فى القوانين من عقوبات للسرقة ليس برادعة ، ولن تكون أبدا رادعة ، ولن تكون أبدا علاجا لهذا الداء المستشرى .

ثم أدخلوا فى عقول الطبقة المثقفة ، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية ، ما يسمونه « علم النفس » وهو ليس بعلم ولا شبيه به ، بل هو أهواء متناقضة متباينة . لكل إمام من أئمة الكفر فى هذا العلم رأى ينقض رأى مخالفه . ثم جاووا فى التطبيق يلتمسون الأعذار من علم النفس لكل لص بحسبه ، ثم زاد الأمر شرا أن يكتب اللصوص أنفسهم كلاما يلتمسون به الأعذار لجرمهم ، وقام المدافعون عنهم المقامات التى توردهم النار : يعلمون أن الجريمة ثابتة ، فلا يحاولون إنكارها ، بل يحاولون التهوين من شأنها .

بدراسة نفسية المجرم وظروفه !! .

ولقد جادلت منهم رجالاً كثيراً من أساطينهم ، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن فى هذا لا يناسب هذا العصر !! وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه . ثم ينسبون قول الله سبحانه فى هذا الحكم بعينه : ﴿ جزاءً بما كسبا نكالا من الله ﴾ ، فالله سبحانه - وهو خالق الخلق ، وهو أعلم بهم ، وهو العزيز الحكيم - يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين ، نصا قاطعا صريحا ، فأين يذهب هؤلاء الناس ؟! .

هذه المسألة : - عندنا نحن المسلمين - هى من صميم العقيدة ، ومن صميم الإيمان ، فهؤلاء المنتسبون للإسلام ، المنكرون حد القطع ، أو الراغبون عنه - سنسألهم : أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق ؟ فسيقولون : نعم ، أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون ، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم وبما يصلحهم وما يضرهم ؟ فسيقولون : نعم ، أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحا فى دينهم ودنياهم ؟ فسيقولون : نعم ، أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ من القرآن ؟ فسيقولون : نعم أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس فى كل زمان وفى كل مكان ، وفى كل حال ؟ فسيقولون : نعم ، إذن فأنى تصرفون ؟! ، وعلى أى شرع تقومون ؟! أما من أجاب - ممن ينتسب للإسلام - على أى سؤال من السؤالات بأن : لا ، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره ، وقد أيقن كل مسلم ، من عالم أو جاهل ، مثقف أو أمى - : أن من يقول فى شىء من هذا « لا » فقد خرج من الإسلام ، وتردى فى حمأة الردة ، وأما من عدا المسلمين ، ومن عدا المنتسبين للإسلام ، فلن نجادلهم فى هذا ، ولن نسايرهم فى الحديث عنه ، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمنا ، ولن يرضوا عنا أبداً إلا أن نقول مثل قولهم ! وعياذا بالله من ذلك .

ولو عقل هؤلاء الناس - الذين ينتسبون للإسلام - لعلموا أن بضعة أيد من أيدى السارقين لو قطعت كل عام ، لنجت البلاد من سبة اللصوص ، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات ، كالشىء النادر ، ولخلت السجون من مئات الألوف التى تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن فى الجرائم لو عقلوا لفعلوا ، ولكنهم يصرون على باطلهم ، ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم ! وهيهات !! .

الحدود الشرعية كما يفهمها العلماء

فضيلة الشيخ **أحمد محمد شاكر** (رحمه الله)

خَمَّارةٌ حَقِيقيَّةٌ

إن حوادث القاهرة في يوم السبت ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، لا تكاد تُنسى . فهي أشد ما رأينا من الفظائع والإجرام بما كان فيها من عدوان وبغي ، وسرقة وتدمير ، دون أن يردع المجرمين رادع . والسلطة القائمة الان بسبيل وضع اليد على المجرمين اللصوص ، وعلى من وراءهم من المحرضين والمدبرين ، ونحن على ثقة من وصول يد العدل إلى هؤلاء وأولئك ، إن شاء الله .

ولكن لنا عبرة في بعض النواحي التي تكشف عنها هذه الأحداث المدمرة فمن مُثُل ذلك أنا كنّا نسمع ونحن أطفال صغار ، ثم شبان ناشئون ، أن يطلق العامة وأشباههم على « لو كندة شبرد » اسم « خمارة شبت » وكنا لا نعرف ما وراء هذا الاسم من حقيقة فظيعة ، لم يكن خيالنا ليصوّر وجودها في بلد « إسلامي » أو هكذا يسمى . حتى جاءت هذه الأحداث الفظيعة ، فكشفت لنا بعض هذه الحقائق المنكرة . وما ندري أيهما أشد فظاعة وأنكى ؟ أهذه الحوادث أم هذه الحقائق ؟!! حتى أعلمتنا هذه الحقائق أن العامة في طفولتنا كانوا : إما ملهمين ، وإما عارفين .

فقد رأينا في بعض الصحف التي تصف ما لقيت « لوكندة شبرد » من التدمير أن « قبو الفندق كان يحتوي على أكثر من ٢٦ ألف صندوق من صناديق الويسكي » وقد ضاعت كلها في الحريق . وذلك يعني أن مخزون الويسكي بالفندق زاد على ربع مليون زجاجة . كما يقولون إن نحو مائة ألف زجاجة شمبانيا قد ذهبت هي الأخرى طعمة للنيران . كما دمرت عدة صناديق من الكونياك المعروف باسم كونياك نابلوين ، وعمر الزجاجة الواحدة منه أكثر من ٧٠ سنة . وكانت إدارة الفندق تحتفظ بهذه الزجاجات ولا تقدمها إلا لنُزلائها من

الملوك ، فإذا صدق ما قيل من أن المواد الكحولية هي التي ألهبت الحريق ، وكانت السبب المباشر للتدمير الشامل ، فإن ذلك يعني أن حريق شبرد قد غذّته هذه المشروبات الروحية بأكثر من ٧٠,٠٠٠ سبعين ألف جالون من المواد الكحولية الملتهبة (عن جريدة الأساس يوم الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ = ١٣ فبراير سنة ١٩٥٢) .

إذن فلم يكن « شبرد » فندقاً ، أو لوكندة كما يسمى : بل كان « خمارة حقيقية » هي أجدر باسم « خمارة شبت » كما كان يسميها العوام والدهماء .

إذن فقد كان وصمة عار في جبين بلد يوصف بأنه « بلد إسلامي » ، وفي جبين دولة ينص دستورها على أن « دين الدولة الإسلام » .

وها نحن أولاء نرى الأخبار تبشر البلاد ! بأن شركة مصرية قد تتشرف بإعادة هذه « الخمارة » إلى سابق مجدها المخزي المخجل ! وما ندري ما حقيقة هذا ؟ ولكنّا على ثقة بأن سيعود هذا الخزي والفجور سافراً متهتكاً ، سواء أقامه ناس من الحيوانات الأوربية المنحلّة ، أم أقامه ناس من عبيدهم عقلاً وروحاً ممن ينتسبون عاراً بحق الولاد إلى هذه الأمة الإسلامية المسكينة ! .

وما كانت « خمارة شبت » وحدها بالعار الذي تخزى به هذه الأمة المنتسبة إلى الإسلام . ولكن الحوادث أظهرتها مصادفة مثالاً بارزاً يتحدث عنه .

وأرى أنه يجب على الأمة الإسلامية عامة ، وعلى الأمة المصرية خاصة . أن تحدد موقفها من الدين والخلق ، ثم من الدنيا ومتاعها . وأنا أعرف ما سيتحدث به عبيد أوربا وعبيد المال ، من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وممن لا يستطيعون الصبر عن تلمس المتعة حيث كانت ، وممن لا يستطيعون الصبر عن « الفن والجمال » !! وعن الشهوات وعبادة المال .

أتريد هذه الأمة أن تعبد الله وحده ، وتقف عند حدوده التي أمر بها كل من انتسب إلى الإسلام ، أم تريد أن تعبد المال وحده ، فتحرص على وروده من أوربا من أي طريق كان ، ولو من طريق التهتك والفجور ؟!.

على الأمة أن تختار أحد الطريقين : فإما إلى الجنة وإما إلى النار .

ولكن ، فليعلم المسلمون أن رسول الله ﷺ قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمَّهُم الله بعقابه »[1] حديث صحيح ، رواه أحمد

وليعلموا أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الخمر ، ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ، ومُعْتَصِرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »[1] فليختر امرؤ لنفسه . حديث صحيح

. رواه الإمام أحمد (٥٧١٦)

حكم الصور والتماثيل

فضيلة الشيخ **أحمد محمد شاكر** (رحمه الله)

عودة إلى وثنية نصب التماثيل

عن أبى زُرْعة قال : دخلتُ مع أبى هريرة دار مروان بن الحكم فرأى فيها تصاوير ، وهى تُبْنَى ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « يقول الله عزّ وجلّ : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ! فليخلقوا ذرة ، أو فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال الشيخ[1] :

« فى عصرنا هذا كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم ، ممن لم ندرك أن نسمع منهم ، أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله ، بما فيه التماثيل الملعونة تقرباً إلى السادة الذين يريدون أن يقيموا التماثيل تذكراً لآبائهم المفسدين ، وأنصارهم العتاة أو المنافقين ، ثم تقرباً إلى العقائد الوثنية الأوروبية ، التى ضربت على مصر وعلى بلاد الإسلام من أعداء الإسلام الغاصبين ، وتبعهم فى ذلك المقلدون والدهماء ، أتباع كل ناعق ، حتى امتلأت بلاد المسلمين بمظاهر الوثنية السافرة ؛ من الأوثان والأنصاب ، ومن تعظيمها وتبجيلها ، بوضع الأزهار والرياحين عليها ، وبالتقدم بين يديها بمظاهر الوثنية الكاملة حتى بوضع النيران أحياناً عندها .

وكان من حجة أولئك الذين شرعوا لهم هذا المنكر أول الأمر ، الذين أجازوا نصب التماثيل بالفتاوى الكاذبة المضللة : أن تأولوا النصُوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعل مناط التحريم هى - فيما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية .

أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل ، فقد ذهبت علة التحريم ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان !!.

ونسى هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور وأصحابها ، واللجىء إليها عند الكروب والشدائد .

وأن الوثنية عادت إلى التغلغل فى القلوب دون أن يشعر أصحابها ، بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة فى التحريم وعلّة التحريم !!.

كنّا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم ، والاجتهاد الملتوى ! وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يُسبقوا إليه ، وإن كان باطلاً ، ظاهر البطلان . حتى كشفنا بعد ذلك أنهم فى باطلهم مقلدين ، وفى اجتهادهم واستنباطهم سارقين !!.

فرأينا الإمام الحافظ الحجة

ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، يحكى مثل قولهم ويردّه أبلغ ردّ ، وبأقوى حجة ، فى كتابه « أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » (جـ ١ / ص ٣٥٩ - ٣٦٠) بتحقيق الأخ الشيخ حامد الفقى، ومراجعتنا، و (جـ٢ / ص ١٧١ - ١٧٣) من الطبعة المنيرية ، فى شرح حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

فقال ابن دقيق العيد : « فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل ، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور ، ولقد أبعد غاية البعد من قال : إن ذلك محمول على الكراهة ، وأن هذا التشديد كان فى ذلك الزمان ، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان ، وهذا الزمان - حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - : لا يساويه فى هذا المعنى ، فلا يساويه فى هذا التشديد !!

وهذا القول عندنا باطل قطعاً لأنه قد ورد فى الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة ، بعذاب المصورين ، وأنهم يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وهذه علّة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرح بذلك فى قوله عليه السلام : « المشبهون بخلق الله » ، وهذه علّة عامة مستقلة مناسبة ، لا تخصّ زماناً دون زمان ، وليس لنا أن نتصرف فى النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالى ، يمكن أن يكون هو المراد ، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره ، وهو التشبه بخلق الله » .

هذا ما قاله ابن دقيق العيد ، منذ أكثر من ٦٧٠ سنة ، يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص ، فى عصره أو قبل عصره ، ثم يأتى هؤلاء المفتون المضللون ، وأتباعهم المقلدون الجاهلون ، أو الملحدون والهدّامون ، يعيدونها جذعة ، ويلعبون بنصوص الأحاديث ، كما لعب أولنكم من قبل !!.

ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة ، فنصبت التماثيل ، وملئت بها البلاد ، تكريماً لذكرى من نسبت إليه تعظيماً ! ثم يقولون لنا إنها لم يقصد بها التعظيم !.

ثم ازدادوا كفراً ووثنية ، فصنعوا الأنصاب ورفعوها تكريماً لمن صنعت لذكراهم ، وليست الأنصاب مما يدخل فى التصوير ، حتى يصلح لهم تأويلهم ! إنما هى وثنية كاملة صرف ، نهى الله عنها فى كتابه ، بالنص الصريح الذى لا يحتمل التأويل .

وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة وهى تزعم أنها دولة إسلامية ، فى أمة إسلامية : ما سمته : « مدرسة الفنون الجميلة » ، أو « كلية الفنون الجميلة » !!، صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح ! ويكفى للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنون ، من الذكور والإناث ، إباحيين مختلطين ، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيره .

الحرب على الشريعة

موقف العلماء

صُحُف الهِلال والدّعَاية ضِدْ الإسلام[1]

نشرت صحيفة الفكاهة بعددها رقم ٥٠ ما نصه :

« تشاجر اثنان فى الزنكلون ، فسب أحدهما دين الآخر ، وقدم هذا الأخير طلباً إلى المحكمة الشرعية بأن خصمه قد ارتد . فوافقت المحكمة ، وأخرجته من الإسلام وفصلت بينه وبين زوجته » .

وهذا اعتداء من المحكمة الشرعية على اختصاص المحاكم الأهلية التى تنظر وتعاقب من يسب الدين ، فأى عقاب تعاقب به الحقانية هذا القاضى الشرعى الذى لا يبالى بهدم عائلة ولو كان هذا العمل من غير اختصاصه » .

فلما قرأتها أرسلت لها كلمة أبين فيها خطأها فى هذا النقد المستنكر ، وطلبت منها نشرها . وبعد أيام ورد لى خطاب خاص بإمضاء صاحبيها ، ولم ينشرا مقالى ، وهذا حقهما . فرأيت أن أنشر كلمتى والجواب عليها فى جريدة (الفتح) ليرى

(١) مجلة الفتح العدد (رقم ٧٢) الأولى سنة ١٣٤٦هـ - ٢٤ الصادر يوم الخميس ٣٠ جمادى نوفمبر ١٩٢٧م .

الناس كيف يحترم ضيوفنا عادات هذه البلاد ، ودينها الرسمى ، وقضاءها الشرعى الذى هو أصل القضاء فى هذا البلد . وها نص المقال والكتاب :

حضرة صاحب الفكاهة :

بعد السلام . قرأت فى العدد ٥٠ بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ من الفكاهة تعرضاً لحكم زعمت الجرائد أنه صدر من محكمة شرعية بالتفريق بين رجل سب الدين وبين زوجه .

وليس فيما كتبتم شىء من النقد القانونى أو الشرعى ، وإنما هو اعتداء صرف على كرامة القضاء واستقلاله ، وتعرض بالسخط لأحكام الشريعة الإسلامية فى بلد أهله مسلمون ودينه الرسمى الإسلام .

وقد لاحظت مراراً فى صحفكم (الهلال ، وكل شىء ، والفكاهة) كتابات تمس الدين الإسلامى وتهزأ بعلماء الإسلام ، ولاحظ هذا غيرى كثير من الناس ، وآلمنا أشد الألم لصدوره من جرائد مسيحية ليس لها أن تتعرض لدين الإسلام . وأظنكم لم تروا جريدة إسلامية فى مصر تكلمت بكلمة تمس الدين المسيحى .

نعم إن فى بلدنا هذا كثيراً من الملحدين الذين تسموا بأسماء المسلمين ، وهم يقولون كثيراً ، ولكن الناس مهما سكتوا عن أقوالهم أو سفهوا آراءهم فإنهم لا يحتملون المساس بدينهم من غيرهم ، هذا من جهة المبدأ فى الكتابة .

وأما من جهة الموضوع فإنه يظهر أن كاتب الكلمة فى الفكاهة لا يعرف الشريعة الإسلامية، ولا القوانين الوضعية ، ولا قواعد الاختصاص فى المحاكم ، ولا يشعر فى نفسه بعاطفة احترام القضاء ولو أخطأ .

فالذى يسب الدين الإسلامى هو مرتد وخارج عن الإسلام ويجب التفريق بينه وبين زوجه فى الشريعة ، وإذا حكم القاضى الشرعى بذلك فإنه قد أدى ما وجب عليه ولم يتعد اختصاصه . والعقوبة المفروضة فى قانون العقوبات شىء آخر . ولئن كان حكمه خطأ لسبب من الأسباب فسبيله أن يطعن المحكوم عليه بالطرق الرسمية من معارضة واستئناف وغيرهما . وحتى لو

كان القاضى مخطئاً ومتعدياً على اختصاص غيره فليس للكاتب أى وجه فى طلبه أن تعاقب الحقانية القاضى الذى حكم به ، إلا إن كان القاضى متأثراً بأشياء خارجة عن موضوع القضية . والخطأ القضائى المبنى على اجتهاد فى الرأى لا عقوبة عليه . فالقاضى غير معصوم . وها هى المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة كثيراً ما يتعدى بعضها اختصاصه وما رأينا ولا سمعنا أن قاضياً من قضاتها عوقب لشىء من ذلك . ولم نر جريدة من الجرائد كتبت كلمة تمس قاضياً أهلياً أو مختلطاً لخروجه عن دائرة اختصاصه .

ويظهر أن هذا خاص عندكم بالمحاكم الشرعية لتنفيذها أحكام الشريعة الإسلامية .

ثم إن هذه الواقعة التى رواها مكاتب الأهرام بالزنكلون لم نسمع بحصولها فى دائرة مديرية الشرقية ولا ندرى من أين أتى بها حضرته ، وكنا نود من الصحافة الشريفة النابهة أن تتحرى الوقائع قبل نقدها والتعليق عليها .

وإنى أرجو أن تنشروا كلمتى هذه بنصها فى جريدتكم وأن تتقبلوا منى التحية ؟

❋ الأدب :

الأدب اجتماع خصال الخير فى العبد وهو ثلاثة أنواع :

أدب مع الله تعالى بأن يصون قلبه أن يلتفت إلى غيره أو تتعلق ارادته بما يمقته عليه ويصون معاملته أن يشوبها بمعصية .

وأدب مع الرسول - ﷺ - بكمال الانقياد وتلقى خبره بالقبول والتسليم والتصديق وأن لا يعارضه بغيره بوجه من الوجوه .

وأدب مع الخلق بمعاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم ويناسب حالهم .

العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله يرد على المفتي!

٦١٩٧ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فقال في الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه » .

قال الشيخ[1] :

« بقيت كلمة لا نجد بداً من قولها ، في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر ، من كل طبقات الأمم الإسلامية ، من أعلاها ومن أدناها ، حتى النساء ، يجاهرون بشربها في البيوت والنوادي والمحافل العامة ، وحتى الحكومات التي تدّعي أنها إسلامية ، تقدمها علانية في الحفلات الرسمية ! يزعمون أنّها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات والذين يستخذون لهم ويُستضعَفُون!

(١) في تعليقه على « المسند » للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه (٩/٦٩ - ٧٠) وانظر : « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » نشر مكتبة السنة

يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويتندروا بهم ! وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان ، على رغم من رغم ، وزعم من زعم غير ذلك ؛ وأقبح من ذلك وأشد سوءاً : أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون ، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم التي تسمم الأجسام والأخلاق، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلا بد لهم من شربها في بلادهم ، ويرددون « بالرجعيين الجامدين » أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن « جمودنا » هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ؛ كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر !! ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة عن كل دين .

ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين . فقد أبدى ديلم هذا العذر نفسه لرسول الله ﷺ : أن بلادهم باردة شديدة البرد ، وأنهم يعالجون بها عملاً شديداً ، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر ، أو يجد إغضاءاً وتسامحاً فما كان الجواب إلا الجواب الحازم الجازم : المنع والتحريم مطلقاً ، فلما كرر السؤال والعذر ، ولم يجد إلا جواباً واحداً ، ذهب إلى العذر الأخير ، إنهم لا يصبرون على شرابهم وأنهم غير تاركيه ؟ فكان الجواب القاطع ، الذي لا يدع عذراً لمعتذر : « فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم » .

فبلغ رسول الله ﷺ الرسالة أتم بلاغ وأعلاه ، وأدى الأمانة حق أداتها ، ووضع العظة موضعها ، ثم وضع السيف موضعه ، وبهذا فلاح الأمم ، والحمد لله » .

[redacted]

❋ أكمل انواع طلب العلم :

وأكمل انواع طلب العلم أن تكون همة الطالب مصروفة فى تلقى العلم الموروث عن النبى - ﷺ - وفهم مقاصد الرسول فى أمره ونهيه وسائر كلامه واتباع ذلك وتقديمه على غيره وليعتصم فى كل باب من أبواب العلم بحديث عن الرسول - ﷺ - من الأحاديث الصحيحة الجوامع .

نِسَاءٌ بِدُونِ حَيَاءٍ!

بقلم فضيلة الشيخ المحدث (رحمه الله) أحمد محمد شاكر

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » .

قال الشيخ :

« وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، لصيانة المرأة وحفظها أن تتعرَّض لما يفسد خلقها ، ويمس عرضها ، بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها ، واللعب بعقلها ، حتى تغلبها شهوتها ، وقد أعرض المسلمون في عصرنا ، أو بعبارة أدق : من يسمون مسلمين وينتسبون إلى الإسلام فتراهم ، كما ترى ، يطلقون نساءهم ، من الطبقات التي تسمى العليا ، ومن غيرها من الطبقات ، فيجلن في البلاد ، ويخرجن سافرات غير محصنات ، حتى يسافرن إلى الأقطار الأوروبية والأمريكية وغيرها ، وحدهن ، ليس معهن محرم ، فيفعلن الأفاعيل ، وتأتي أسوأ الأخبار عنهن ، لا يتورعن ولا يستحين ، وليس لهن من رادع ، بل إن الدولة ، وهي تزعم أنها دولة إسلامية لترسل الفتيات في بعثات للتعلم في البلاد الأجنبية ، وهن في فورة الشباب ، وجنون الشهوة ، ولا تجد أحداً ينكر هذا المنكر ، أو يأمر في ذلك بالمعروف ، بل إن علماء الأزهر لا يحركون في ذلك ساكناً ، إن لم أقل إنهم صاروا لا يرون في ذلك بأساً ، إن لم أقل إن لبعضهم بنات يتردين في هوة هذه البعثات .

ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها مسلم ، من أسوئها أثراً أن كثيرات ممن يسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد من أعلى الطبقات في الأمة ومن غيرها ارتددن عن دينهن ، اتباعاً للشهوة الجامحة ، وتزوجن برجال من كفار أوروبا وأمريكا الملحدين الوثنيين الذين ينتسبون كذباً إلى اليهودية أو المسيحية ، فاخترن سخط الله وأبَيْنَ رضوانه ، بهن وأهلن ، ومن رضي عنهن ، وعن عملهنَّ ، وإنا لله وإنا إليه راجعون » .

خطاب إلى شيخ الأزهر

لفضيلة الشيخ / أحمد محمد شاكر (رحمه الله)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أتشرف بأن أرفع إليكم مع كتابي هذا مقالاً منشورًا في مجلة (السوادى) في العدد ٩٣ ، الصادر يوم الجمعة ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ هـ ، ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ م ،

وهذا المقال بعنوان : « الرقص فن وعبادة » !! بقلم الفنان / أحمد البيه .

وستجدون فيه فضيلتكم أن الكاتب يكتب بروح وثنية أوربا قبل أن تدخلها النصرانية دخولاً شكليًا ، بل هي وثنية أوربا الآن ، ويكفي أن يزعم هذا الكاتب الذي سماه أهله باسم إسلامي ؛ أن رقص النساء العاريات عبادة !! وأن يقول : إن الراقصة تتعرى لتتجرد من مظاهر الدنيا ، ولتكون أكثر انطلاقًا وأكثر روحانية . وهي تؤدي صلاة الجسد في خضوعه للروح !!

وأن يختم مقاله بقوله : هذا الفن الذي يحترمه الإحساس ويمجده العقل ، وتتعبد في محرابه الروح ، قبل أن تسجد له العواطف !!

ولست أزعم أن هذا المقال أكثر من غيره فحشًا وفجورًا مما امتلأت به مجلات مصر وصحفها ، كلا ؛ بل لعله من أخفها وأهونها ؛ إنما أنكر فيه الروح الوثني الملعون ، روح عبادة الجسد كعبادة الأصنام ، بل هو أقبح ، وهو الروح الذي قضى على الرومان واليونان القدماء ، والذي سيقضي على أوربا وأمريكا

قريبـًا ، إن شاء اللّه ، وهو الروح الذي بدأ يتغلغل في بلادنا ، فيملأ عقول شبابنا وشيبنا ورجالنا ونسائنا ، ونخشى أن يقضي علينا أيضـًا من سبيل قبلنا .

وما رميت بكتابي هذا إلى أن أستعدي مولانا الأستاذ الأكبر بما له من سلطان على الكاتب الذي كتب ، ولا على المجلة التي نشرت ، ولا أن أستعدي سلطان الدولة عليهما ، فما أيسر هذا عليَّ إن أردته .

ولكني أرمي إلى أعلى وأشرف ، إلى العمل على حفظ عقائد هذه الأمة البائسة التي تتردى في مهاوى الإلحاد والكفر والوثنية وهي لا تشعر ، أستغفر اللّه ، بل إن كثيرًا من كبرائها وعظمائها ومثقفيها يشعرون ويقصدون ، ثم لا يستحون ، وإلا فتكون أمة مسلمة ؛ الأمة التي لا تحكم إلا بقوانين بنيت على عقائد وثنية مصبوغة بصبغة نصرانية ، هي أبعد ما تكون عن النصرانية ، وعن كل عقيدة من عقائد التوحيد ، وعن كل خلق فاضل من أخلاق الأديان السماوية ، قوانين تبيح الفسوق والفجور ، وتعرف كل منكر ، وتنكر كل معروف ، وما قصة القانون الذي ضرب علينا أخيرًا ببعيدة ، القانون الذي فرض على بلد إسلامي في عهد استقلاله بشئونه ، وبعد رفع نير الأجانب له من عنقه .

هذا القانون الذي جعل أساسه ما نسب إلى « جستنيان » الأمبراطور الوثني ، والذي لم يستحيوا أن يسموا مجموعة ما نسب إليه « مدونة جستنيان » تشبيهًا باسم « مدونة الإمام مالك » ، بل استهزاءً بها وتحقيرًا .

وها نحن أولاء في فترة من أخطر الفترات التي تمر بالأمم ، فترة الجهاد بالسيف لرد عدوان المعتدين على بلادنا وديننا من أعداء اللّه اليهود ، وهو جهاد ديني لا شك فيه ، له ما بعده من أخطر النتائج في مصائر الأمم العربية والأمم الإسلامية ، ومن أظهر الأحكام الإسلامية المنصوصة في القرآن ؛ أحكام الغنائم ، وقد أبى اللّه إلا أن يحكم فيها بنفسه في كتابه حكمًا واضحًا مفسرًا ، فلم يتركها لاستنباط العلماء واجتهاد المجتهدين ، ومع ذلك فإننا نرى أن قد وضعت لها أحكام أخيرة تخالف أحكام اللّه وآياته ، وشكلت لها محكمة خاصة تحكم فيها بما وضع لها من أحكام ، تحكم صريحًا بغير ما أنزل اللّه .

أفتظن – يا سيدي الأستاذ – أن أمة تصنع هذا ، وهي تلجأ إلى اللّه تلتمس منه النصر والعون ، وقد رمتها الأمم الوثنية النصرانية المتعصبة عن قوس ، وليس لها أمل في النصر إلا من عند اللّه وحده ، أتكون أمة هذا أملها وهذا ملجأها أمة مسلمة وهي تخرج على دينها ، وعلى ربها ، هذا الخروج الواضح الصريح ؟!

سيدي الأستاذ : إن المسألة أخطر من أن تعالج بمحاكمة كاتب ، أو مصادرة مجلة ، أو الرد على

كتاب يؤلفه معتد يعتدي على الدين . المسألة مسألة الأزهر . وهو سياج الإسلام في هذا الزمن ، ومنه يرجى العلاج إن كان لذلك علاج ، وهو المسئول عن تعليم المسلمين دينهم ، وبث عقائده الصحيحة فيهم على الوجه الصحيح الذي يأخذ الناس إلى النهج الواضح والصراط المستقيم . قبل أن يكون مسئولاً عن التبشير به بين أمم غير إسلامية ، أو الدعاية إلى شرائعه وآدابه في بلاد غير بلاده .

وبيدكم سلطة واسعة ، تستطيعون بها أن تجندوا كثيرًا من العلماء الأفذاذ الذين تثقون بهم ، وتطمئنون إلى غيرتهم وعصبيتهم وحميتهم ، ليقرءوا ما ينشر ويبث من العقائد والنظريات والمبادئ الهدامة في الصحف والمجلات والكتب وغيرها ، ثم ينقبوا عن مصادرها العقلية والثقافية . وعن الدوافع لها في نفوس هؤلاء الهدامين ، حتى يشخصوا العلة وأسبابها ، ويصلوا إلى مصادرها في النفوس والعقول ، ثم تأتي مهمتهم الكبرى ، وواجبهم الأعظم ، فيصفون العلاج الحكيم ، ويضعونه مواضعه ، في خطط دقيقة حكيمة ، خطط الجماعات الرشيدة ، لا الأفراد المورعة القوى ، وبذلك قد يكون العلاج ناجحًا موافقًا للداء ، بإذن الله .

هذا رأيي أرفعه إلى مولانا الأستاذ الأكبر ، لا أريد إلا وجه الله ، ثم العمل على أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن تنجوا الأمة من الخطر المحيق بها .

وفقنا الله وإياكم للعمل الصالح ، ووفق المسلمين جميعًا إلى إعلاء كلمة التوحيد وإلى إحاطة المسلمين بما يحفظ عليهم دينهم وعقائدهم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ابتلاء الرسول ﷺ في أُحد

البخاري : عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : والله إني لأعرف من كان يغسل جُرْحَ رسول الله ﷺ ، ومن كان يَسْكُبُ الماء ، وبما دُووِيَ . كانت فاطمة - عليها السلام - تغسله . وعليٌّ يَسْكُب الماء . فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيدُ الدم إلا كثرة . أخذت فاطمة قطعة من حصير . فأحرقتها . وألصقتها . فاستمسك الدم . وكُسِرَتْ رباعيته ﷺ يومئذ . وجُرِحَ وجهه . وكسرت البيضة على رأسه

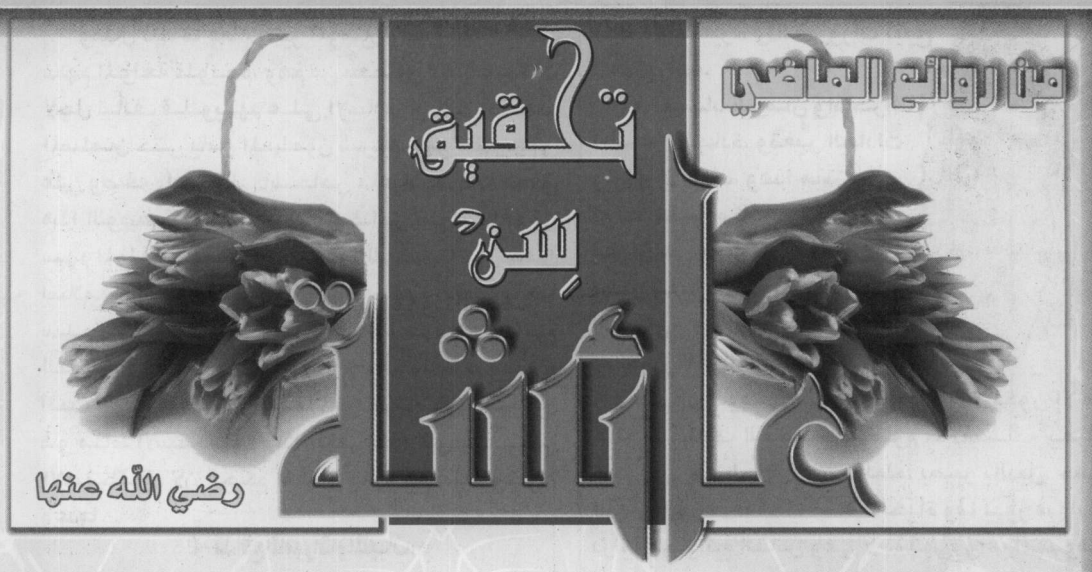

يقول صاحب كتاب «الصديقة بنت الصديق»:

«كانت روايات من أقوال الأقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة وبنى بها وهي في التاسعة. وكان هذا مجالاً لأعداء الإسلام وأعداء نبي الإسلام يبدئون فيه ويعيدون، ويجدون المستمعين والمتشككين حتى بين المسلمين. فهنا مجال لإطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقد مهرولين ويجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين، وهنا وقفنا بالعقل والنقل لنثبت أن محمداً عليه السلام لم يبن بالسيدة عائشة إلا وهي في السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية، فأثبتناه على رغم الأقاويل والسنين» (الرسالة ٥٥١ في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٤م).

وهذه الروايات التي قال عنها إنها تجهل ما وراءها «من الزور الأثيم والبهتان المبين» هي الروايات الصحيحة التي لا شك في صحة إسنادها والثقة برواتها عن سن عائشة حين زواج رسول الله بها، وأنه عقد عليها وسنُّها ستُّ سنوات، وبنى بها وسنها تسع سنوات، وهي الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل وابن سعد كلهم من حديث عائشة بالأسانيد الثابتة الصحاح، وبالألفاظ الواضحة التي لا تحتمل تأويل المتأولين. ولا لعب العابثين، والتي رواها ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود وابن سعد من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابن شهاب الزهري وحبيب مولى عروة بن الزبير. كل هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات الذين يروون ويصدقون ما يروون، هم عنده مثلنا «يجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين» ويدركه هو وحده بما أوتي من جرأة وتهجم، وبما فقد من بحث وتحقيق، فهو يثبت وينفي «على رغم الأقاويل والسنين» فهو يلعب بالروايات ويحرِّفها كيف شاء ثم يقول: «ولهذا نرجح أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إليه» (كتاب الصديقة ص٦٥) ثم ينسى ما اجترحت يداه فيقول (ص٧٨):

«فعائشة البكر التي لم يتزوج النبي بكرًا غيرها قد مات عنها عليه السلام وهي دون العشرين».

«فههنا انفلات من ذلك الجزم» كما قال الدكتور بشر فارس في نقده ص١٩٣.

وهو يبني تحقيقه هذا العجيب على مقدمات اخترع بعضها اختراعًا، وحرَّف بعضها تحريفًا منكرًا بالتحوير أو التأويل، ثم يسوق ذلك كله مساق

الحقائق التاريخية الثابتة، شأن الرواة الثقات. ثم لا يذكر شيئًا من الحقائق التي تخالف هواه. فهو يقول:

«وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفَّت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة، فيحسبها بعضهم تسعًا ويرفعها بعضهم فوق ذلك بضع سنوات» (الصديقة ص٦٤).

أما زعمه أن بعضهم يرفعها فوق ذلك بضع سنوات فإنه قول مبتكر، لم يقله أحد من العلماء، ولم يرد في رواية من الروايات، وإنما يريد أن يتزيد به ويصل إلى بغيته.

وأما جزمه بأن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة، فإنه اعتمد فيه - فيما أرى - على قول الحافظ النووي في تهذيب الأسماء (ج٢ ص٣٥١): «وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين بنت تسع سنين، وقيل بنى بها بعد الهجرة بسبعة أشهر وهو ضعيف، وقد أوضحت ضعفه في أول شرح صحيح البخاري» هكذا يقول النووي ولكنه نسي، فإنه لم يوضح دليل ضعفه في أول شرحه للبخاري عند شرح الحديث الثاني من الصحيح، في نسختنا المخطوطة عن أصلها العتيق. وهذا الترجيح من النووي في تاريخ الزفاف خطأ صرف. والقول الذي ضعَّفه بغير دليل هو الصحيح الراجح. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج٧ ص١٧٦ من طبعة بولاق): «وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوي قول من قال أنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقد وهَّاه النووي في تهذيبه، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول، وجزْمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبتَ». والدليل على خطأ ما رجحه النووي حديث عائشة نفسها في طبقات ابن سعد (ج٨ ص٣٩، ٤٠): «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة، قبل الهجرة لثلاث سنين، وأنا ابنة ست سنين، وهاجر رسول الله ﷺ فقدم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأعرس بي في شوال، على رأس ثمانية أشهر من المهاجر، وكنت يوم دخل بي ابنة تسع سنين».

فالثابت من قول عائشة نفسها أن رسول الله بنى بها في السنة الأولى من الهجرة، في شوال بعد مهاجره في ربيع الأول، بسبعة أشهر على رأس الثامن. وترجيح النووي أن ذلك كان بعد غزوة بدر

إعداد الشيخ العلامة/

أحمد محمد شاكر

في السنة الثانية، ترجيح بغير دليل، والأدلة الثابتة تنفيه.

فحكايةُ الكاتب الجريء قولاً مرجوحًا لا دليل عليه، وإتيانه به في صيغة توهم أنه القولُ الواحد الذي لم يروَ غيره، كأنه قضية مسلمة، إذ يقول: «وتختلف الأقوال في سن السيدة عائشة يوم زُفَّت إلى النبي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة». هذا الصنيع منه لن يكون من الأمانة العلمية في شيء.

ومن هذا النوع من الأمانة قوله (ص٦٤): «فقد جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة».

والذي في ابن سعد (ج٨ ص٤٢): «أخبرنا محمد بن حميد العبدي حدثنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة قالا: نكح النبي ﷺ عائشة وهي ابنة تسع سنوات أو سبع». وأنا أوقن أن الكاتب الجريء أعرف باللغة العربية من أن يخفى عليه الفرق بين معنى «نكح» وبين معنى «خطب» وأنه لن يغير لفظ إحداهما إلى لفظ الأخرى عن جهل بهما، وإنما يفعل ذاك عن عمد وهو يعرف ما يفعل.

ثم ما باله يدع الروايات الصحيحة المتواترة، ولا يستند إلا إلى الروايات الشاذة أو المنكرة التي تخالف كل رواية صحيحة؟. أمامه الروايات الصحيحة في كتاب ابن سعد وغيره عن الزهري وعن هشام بن عروة وعن غيرهما أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، وفي بعضها «سبع سنين» ودخل بها وهي بنت تسع سنين، فما بال هذه الرواية التي لا شك أن راويها أخطأ فيها أو اختصر فأخطأ من روى عنه فهمَ اختصاره. ولكن الكاتب الجريء يريد شيئًا معينًا، فلا عليه أن يتخيَّر من الروايات أضعفها، ولا عليه أن يحرف ألفاظها إلى ما يشاء، لتصل به إلى ما يريد! ثم هو يريد أن يصور للقارئ أن الذي كان في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنوات هو خطبة فقط، يوهم أنه لم يكن هناك زواج، وإن لم يصرح بنفيه،

فيقول (ص٦٣):

«وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات» ويقول (ص٦٤): «فتمت الخطبة في شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات».

ويحرف رواية ابن سعد من كلمة «نكح» إلى كلمة «خطبت» ويقول (ص٦٥): «وإن خطبة النبي التي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة».

ويقول في (الرسالة) في الكلمة التي اقتبسناها أول مقالنا هذا: «كانت روايات من روايات الأقدمين تذكر أن النبي عليه السلام خطب السيدة عائشة وهي في السادسة إلخ».

وهو يعرف كما يعرف المسلمون جميعًا، عالمهم وجاهلهم، ذكيّهم وغبيّهم، أن الخطبة عند المسلمين غير الزواج، وأنهما غير الزفاف والدخول! ولكن هكذا يكون الكاتب الجريء.

وأعجب من هذا كله، وأشد جرأة على الحق، وأشد تهجمًا على سيرة رسول اللّه، وأسوأ أثرًا على الجريء فيما قال وكتب، وفيما يقول أو يكتب، أن يقول (ص٦٤): «فقد جاء في بعض المواضع من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال»!

أما القول الذي يصفه بأنه «أشهر الأقوال» فإنه لم يقله أحد قط، ولم يُرْوَ في كتاب من كتب السنة أو السيرة أو التاريخ، هذا إلى محاولة تصوير هذه الفترة بأنها فترة خطبة لا فترة زواج قبل البناء، ثم هو يصر على ما ادعى إصرارًا عجيبًا لم يأت عليه ببرهان.

فيقول ما نقلنا من قبل: «وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات».

ويقول (ص٦٤ - ٦٥): «إذ لا يعقل أنها - يعني خولة بنت حكيم - تشفق من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي، وهي تريد له أن يبقى في تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى»!

ومن أين يأتي بالخمس السنوات ويدعي أنها أشهر الأقوال؟

والأقوال كلها متضافرة على أنها ثلاث سنوات والشهور محدودة فيها بينة؟ يتمسك بالروايات الصحيحة التي فيها أن الزواج كان قبل الهجرة بثلاث سنين، ثم يجزم بالرواية الضعيفة أن الزفاف كان في السنة الثانية من الهجرة، ثم لا يجد مناصًا من قواعد الحساب أن الثنتين إذا أضيفتا إلى الثلاث كان الجميع خمسًا من غير تردد.

فقد سلم له قوله ووصل إلى ما أراد. ولكنه نسي أو تناسى أن الروايات كلها تذكر أن بين الزواج والزفاف ثلاث سنين فقط، وأنها حُددت بالشهور من شوال إلى شوال، وأنهم كثيرًا ما يذكرون عدد السنين ويجبرون فيها الكسور، فتقول عائشة ما روينا من قبل: إن رسول اللّه تزوجها قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي تريد سنتين وكسرًا إذ حدَّدت التاريخ بالشهور: أن الزواج كان في شوال سنة عشر من النبوة، وأنه قدم المدينة في ١٢ربيع الأول، وهي السنة الأولى من الهجرة، وأنه دخل بها في شوال من السنة نفسها على رأس ثمانية أشهر، وأنه تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع. فهذا حسابها صحيحًا من شوال قبل الهجرة بثلاث إلى شوال في سنة الهجرة، ثلاث سنين كوامل، لا تحتمل تزيدًا ولا تحويرًا، فأين هذا الحق من ذاك الصنيع؟

ثم يزداد الكاتب الجريء جرأة، فيذهب يحتال حيلة غريبة في التأوّل، يفتعلها افتعالاً، يزعم أنه ينصر رأيه، ويقيم حجته، فيقول (ص٦٥):

«ويؤيد هذا الترجيح من غير هذا الجانب أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة.. فإما أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة وهي في قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جدًا أن تنعقد الخطبة على هذا التقدير مع افتراق الدين بين الأسرتين. وإما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يتفق أحيانًا بين الأسر المتآلفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلمًا عند ذلك، ويستبعد جدًا أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام. فإذا كان أبو بكر - رضي اللّه عنه - وعد بها ذلك الوعد قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام».

هكذا ينقل الكاتب الجريء ويتأول. واحفظوا عليه قبل كل شيء إصراره على أن الذي كان في السنة العاشرة للدعوة خطبة لا زواج، وإن لم ينف الزواج صراحة ولكنه يوقعه في نفس القارئ ويقنعه

به إقناعًا من لحن القول «يوم جرى حديث زواجها وخطبها النبي عليه السلام».

والقصة التي يشير إليها ويحاول أن يصبغها بصبغة رأيه، هي قصة مطولة في زواج النبي ﷺ بسودة بنت زمعة وبعائشة رضي الله عنهما. رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج٦ ص٢١٠، ٢١١) ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية ج٣ ص١٣١ - ١٣٣) وأشار إلى رواية مثلها عند البيهقي مؤيدة لإسنادها. وهذا الحديث فيه قصة وعد أبي بكر بابنته لمطعم بن عدي على ابنه جبير، وخطبة النبي إياها وزواجه بها، ثم زفافها إليه بعد قدومهم المدينة. وهذا موضع الشاهد منه: «قالت أم رومان - زوج أبي بكر لخولة بنت حكيم التي كان لها فضل السعي في هذا الزواج -: إنَّ مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه، ووالله ما وعد أبو بكر وعدًا قط فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الصبي. فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مصْبي صاحبنا تدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك؟ فقال أبو بكر للمطعم ابن عدي: أقولُ هذه تقول؟ قال: إنها تقول ذلك. فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده. فرجع فقال لخولة: ادعي لي رسول الله، فدعته فزوَّجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين... قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح. قالت: فجاء رسول الله فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي وإني لفي أرجوحة بين عذْقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمة ففرقتها ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك فوثب الرجال والنساء فخرجوا، وبنى بي رسول الله في بيتنا، ما نُحرت عليّ جزور، ولا ذبحت عليَّ شاة.. وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين».

هذه هي القصة التي يحاورها الكاتب الجريء ويداورها. ويلعب بها ويعبث، يستنبط منها. وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق، ولا إيغالاً في الباطل، ولا لعبًا بالألفاظ والمعاني، ولا تحريفًا للكلم عن مواضعه، مما صنع هذا الرجل.

حديث صريح اللفظ، بيِّن المعنى، يفسِّره هذا الكاتب الجريء على أن يدل على ضد لفظه الصريح ومعناه الواضح، فلا يأتي بالحديث على وجهه، بل يصرفه على لفظ من عنده، يُخدع به القارئون، فلا يدركون ما وراءه. ثم يبني استنباطه على غير علم بعادات العرب، وعلى غير معرفة بأحكام الشرع. فهو يقول ما حكينا من قوله، ويصر عليه إصرارًا منكرًا فيما قرأنا له الآن (في العدد ٥٥٩) من الرسالة المؤرخ يوم الاثنين ٢٠ مارس إذ يقول:

«وبحسبنا أن نعلم أن عائشة خطبت قبل خطبتها للنبي، وأن الذي خطبت له كان من المشركين، بحسبنا أن نعلم هذا لنعلم أنها خطبت قبل الدعوة الإسلامية وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه، وهو البرهان الراجح على أنها حين خطبت لمحمد عليه السلام وبنى بها بعد الخطبة بسنوات قد كانت في سن صالحة للزواج».

وليحفظ عليه القارئ أيضًا أنه فعل هنا ما فعل من قبل، فلم يأت بذكر لعقد الزواج بين رسول الله وبين عائشة، بل ساق القول من الخطبة إلى البناء، كما نبهنا عليه آنفًا، إذ هو لا يريد أن يعترف بعقد عُقدة النكاح في السن المبكرة. ثم نعود إلى ما نحن بسبيله:

بنى هذا الكاتب الجريء كل دعواه في هذا الحديث، وكل استنباطه منه على شيء واحد، يستبعده جدًا في كتابه (ص٢٦٥) وينفيه نفيًا باتًا في مقاله (الرسالة٥٥٩) وهو أن أبا بكر «لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه». وهو يخطئ في هذا جدًا، فإن لفظ الحديث الذي سقناه يدل على أن أبا بكر كان عند وعده للمطعم بن عدي إن استمسك به المطعم، وأنه ذهب إليه لعله يجد من وعده مخرجًا، ففجأته أم الصبي بخشيتها أن يؤثر على ابنها إن هو تزوج عائشة فيدخله في دينه الذي هو عليه، وهو الإسلام.

فلم يجد أبو بكر من اختلاف الدين أو تخوُّف أم الصبي مخرجًا من عدته، فسأل الرجل، وهو وليُّ ابنه الصبي في التزويج، ليرى أيُقِرُّ زوجه على قولها، فلما وافقها الرجل وجد أبو بكر المخرج من وعده «فخرج من عنده وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعد». وإنما أوقع الكاتب الجريء في هذا الخطأ وأوهمه، معرفته أن زواج

المسلمة بغير المسلم زواج باطل لا ينعقد، وأن المسلم إذا ارتد عن الإسلام فسخ عقد زواجه بزوجه المسلمة، وأن غير المسلمة إذا أسلمت وكانت ذات زوج عرض على زوجها الإسلام، فإن أبى أن يسلم فُرّق بينهما. وهذه أحكام يعرفها العامة والخاصة، فبنى عليها أنه «بعيد جدًا أن تنعقد الخطبة مع افتراق الدين» وأنه «يستبعد جدًا أن يعد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام» وأنها «خطبت قبل الدعوة الإسلامية، وأن أبا بكر لن يزوج بنته بعد الدعوة الإسلامية لرجل يكفر بدينه». ولكنه لم يعلم أول هذا التحريم لزواج غير المسلم بالمسلمة، ولم يدرك مبدأ أمره، أكان في أول الإسلام حتى يطبق في هذه الواقعة في وقتها، أم هو تشريع تأخر عنها، فلا يطبق عليها، ولا يستدل به فيها.

ألا فليعلم الكاتب الجريء أن زواج المسلمة بالمشرك كان جائزًا وواقعًا في أول الإسلام، على عادة القبائل والأسر من التزاوج والمصاهرة، وأنه لم يحرمه الله تعالى إلا بعد صلح الحديبية، في أواخر السنة السادسة من الهجرة، لما نزل قوله تعالى في سورة الممتحنة «لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» [الممتحنة: ١٠].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج٨ ص٣٢٣ طبعة المنار): «هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب رضي الله عنها، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها... فأطلقه رسول الله على أن يبعث إليه ابنته، ففعل له بذلك... وبعثها مع زيد بن حارثة، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر، وكانت سنة اثنتين، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه». وليس بعد هذا البيان بيان. وما إخال أن للكاتب الجريء حيلة في أن يجادل فيه، وهو ينقض كل ما بنى عليه استنباطه أو تحريفه.

وليعلم الكاتب الجريء أيضًا أن كل ما ينسب إلى رسول الله ﷺ من «قول أو فعل أو تقرير» هو عند المسلمين من «الحديث» وأنه لا يجوز لأحد أن ينسب إلى الرسول شيئًا من هذا إلا عن ثقة وثبت، وبإسناد صحيح، على النحو الذي قام به أئمة الحديث ووضعوا له القواعد والقيود، في فن واسع المدى، لعله قد سمع به، وأنه لايعذر أحد في التحدث عن رسول الله بغير ثبت، لقوله عليه السلام: «مَن حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذبين». [رواه مسلم في مقدمة صحيحه]. وأن العمد إلى التحدث عنه بما ليس بصحيح من أعظم الآثام، لقوله ﷺ: «من كذبَ عليَّ متعمدًا فليتَبوأْ مقعده من النار» [حديث متواتر في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة].

فليعد نظرًا على ما قدمت يداه في هذه المسألة بعينها، يَجدْ أنه أنكر الصحيح الثابت الذي لا خلاف فيه عند المحدثين وغيرهم، أن رسول الله تزوج عائشة قبل الهجرة وهي في السادسة أو السابعة من عمرها ودخل بها في المدينة بعد ثلاث سنين من الزواج، وأنه لكي يصل إلى تأييد إنكاره، وتأييد دعواه أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زُفَّت إلى النبي، اضطرَّ إلى تحريف ألفاظ الأحاديث، وإلى تحريف معناها، وإلى سَوْق الكلام من الخطبة إلى الزفاف، خشية أن يذكر عقد الزواج قبل الهجرة فيكون حجة على نفي ما أراد إثباته وإثبات ما أراد نفيه، حتى لقد كاد يزلُّ به قلمهُ إذ يقول:

«وجرت الخطبة بعد ذلك في مجراها الذي انتهى بالزواج بعد سنوات» (كتاب الصديقة ص٦٣).

فإنه يوهم القارئ، وإن لم يصرح الكاتب، أن الذي كان في مكة قبل الهجرة لم يكن فيه زواج، وأنه انتهى بالزواج بعد سنوات، يعني في المدينة، ولكنه لم يستطع أن يكون جريئًا كما يريد، فخشي أن يدعي أن هناك زواجًا كان بالمدينة، لئلاَّ يكشف للناس عن فساد قوله، ووهْي أدلته. وإن هو أنكر علينا هذا فليقل لنا كلمة صريحة: متى تزوج رسول الله عائشة، أعني العقد لا الخطبة أكان ذلك قبل الهجرة حين خطبها على أبيها، أو كان بعد الهجرة حين بنى بها؟ ويجد أنه حرَّف عن عمدٍ كلمة «النكاح» التي هي الزواج إلى كلمة «الخطبة». وأنه جاء إلى أبين حديث وأصرحه في الدلالة على سن عائشة، وهو القصة التي فيها سعي خولة بنت حكيم، فحرَّفه بالتأويل المنكر، ليستدل به على ضدّ ما يدلُّ عليه لفظه الصريح، أنها تزوجت بنت ست سنين وزفت بنت تسع، وأن أمها أخذتها يوم الزفاف من أرجوحة كانت تلعب بها بين النخيل. ويجد أنه ادّعى أنَّ هناك

من يرفع سن عائشة فوق التسع بضع سنوات، ولم يقل ذلك أحد. وأنه ادَّعى أن الزفاف لم يتم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال، ولم يوجد قط قول بهذا، فضلاً عن أن يكون أشهر الأقوال. ويجد أنه كان يجهل حكم الزواج بين المسلمة والمشرك في صدر الإسلام، وأنه تحدث فيه بغير علم. ويجد أنه فوق هذا كله جمح به قلمه، فوصف هذه السنن الصحاح بأنها «من الزور الأثيم والبهتان المبين» حين زعم أننا نجهل ما وراء روايات الأقدمين. وليت شعري بِمَ يصف عمله في التحريف والتحوير والقول على رسول الله بما لم يأت عليه ببرهان، وفخر بأنه أثبتهُ «على رغم الأقاويل والسنين»؟

ثم ليعلم أيضًا أن السنة النبوية «من قول وعمل وتقرير» مصدر عظيم للتشريع الإسلامي، وهي المصدر الثاني بعد القرآن، وهي المفسرة له المبينة، كما قال الله لنبيه: «﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾» [النحل: ٤٤] وأن هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله، وأثبت ضد ما ثبت فيها «على رغم الأقاويل والسنين» فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر، منها جواز تزويج الصغيرة للكبير، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزويجها وليّها إذ هي لا تملك أمر نفسها، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال، إلى غير ذلك من الأحكام، وأن إنكاره ما فيها إنكار لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط، ونسبة شيء إلى رسول الله لم يثبت بالطريق الصحيح للإثبات، بل ثبت ضده ونقيضه. فإن لم يدرك هذا كله فقد أبلغناه، وما علينا من وزره من شيء.

وبعد: فما الذي دفع به إلى هذه المضايق، وأورده هذه الموارد واقحمه؟ يظن أنه يسوغ عمله إذ يقول: «ذلك هو التقدير الراجح الذي ينفي ما تقوله المستشرقون على النبي بصدد زواج عائشة في سن الطفولة الباكرة» (كتاب الصديقة ص٦٦) ويقول: «وإنما عنانا أن نبطل قول القادحين في النبي أنه عليه السلام بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكررها هنا» (الرسالة في العدد ٥٥٩). هذا عذره الظاهر لنا من كلامه. وليس لنا أن نخوض فيما وراءه.

ولكن أهذا هكذا؟ قال مستشرق، أو طعن مبشر، أو قدح ملحد، فقال أحدهم ما شاء من قدح في عمل بعينه، أفترى أنت هذا العمل معيبا يجب التبرؤ منه، أم تراه جائزًا لا شيء فيه ولا غبار على من يعمله، وأن العائب إنما ينظر إليه من ناحية غير صحيحة، وبعين مغرضة ليست بريئة؟ أفلا ترى أنك إذا نفيت هذا العمل وأنكرته فقد رأيته معيبًا كما رأى العائب، وقادحًا كما فعل القادح، فما حاجتك إلى التستر وراءه، وماذا يمنعك أن تصرح بأن هذا العمل غير جائز، وأنك توافق في استنكاره من سبقك من المستشرقين؟

هذا هو الطريق المنطقي للبحث العلمي، العالم لا يدافع عن نظرية علمية ولا ينصرها إلا إذا رآها رأيه والتزمها قوله. ثم ألم يكن الأجدرُ بالكاتب الجريء أن يصنع ما يصنع الرجالُ، فيصرح بإنكار كل الأحاديث التي فيها سن عائشة وينقدها على طريقة المحدثين فيبين ضعف أسانيدها وبطلان روايتها إن استطاع، فذلك خير له من تأويلها وتحريفها والتزيد فيها، ثم مناقضته نفسه بالاحتجاج ببعض ألفاظها على أسلوب عائشة المرسل السهل الجزل الفصيح (ص٥٧، ٥٨) كما استدرك عليه الدكتور بشر في نقد كتابه.

وبعدُ مرة أخرى: فإن شريعتنا شريعة الإسلام أباحت تزويج البنات الصغار، وجعلت تزويجهن للأولياء، بدليل زواج النبي ﷺ بعائشة وبنائه بها وهي دون العاشرة، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق «﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾» [الطلاق: ٤]. فاللائي لم يحضن هن الصغيرات اللائي لم يأتهن الحيض وهنَّ دون البلوغ، عليهنَّ عدَّة ثلاثة أشهر إذا طلقن، ولا يكون طلاق وعدة إلا بعد زواج، أليس كذلك؟ فمن رضي هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائبين المغرضين، ومن أبى «﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾» [يونس: ٩٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.